له واو هذه ليست لاحد الامرين فان العاشق لا يطلب احد هذين
الامرين من حبيبه وانما يريد كليهما فانه طلب ولا صدق الحمة
ليتوصل بها الى الوصال وهذا قول ابي الحسن الجرمي والاخفش
والكوفيين وقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
قال ابن الشجري اختلف الكوفيون فيها فقال بعضهم او بمعنى
الواو وقال اخرون منهم بل يزيدون وهذا القول ليس بشيء
عند البصريين والبصريين في او هذه ثلاثة اقوال احدها
قول سيبويه وهو انها للتخيير وهو انه اذا راهم الرائي يخير في ان
يقول مائة الف وان يقول او يزيدون والثاني انها عن بعض
البصريين انها لاحد الامرين على الابهام الثالث ذكره ابن جني
انها للشك والمعنى الاي اذا راهم شك في عددهم لكثرتهم
انتهى والشك بالنسبة الى المخاطبين والابهام بالنسبة الى الله
تعالى ازيهم امرهم وقيل او للاباحة اي ان الناظر لهم يباح له
ان يخبر بهذا القدر او بهذا القدر والضمير في ارسلناه
ليونس عليه السلام قال القاضي هم قومه الذي تقرب منهم وهم
اهل نينوى والمراد به ما سبق من ارساله او ارسال ثان او
الى غيرهم وقال الشاعر وهو توبة بن الحمير من قصيدة
وقد زعمت ليلى بانى فاجر لنفسي تقاها او عليها فجورها
ومنها وكنت اذا ما جيت ليلى تبرقعت فقد رابني منها الغداة سفورها
وقد اشتدت ليلى بعد هذه القصيدة للحجاج فقال لها
ما الذي رابه من سفورك قالت ايها الامير انه كان بانى الي
كثيرا فارسل الي يوما اني آتيك وقطن اخي فارصد وآله فلما
اتى سفرت فعلم ان ذلك لشر فلم يرجع الى التسليم والرجوع
فقال لها لله دركك ودخلت على عبد الملك بعد ما استتب فقال
لها ما رأي توبة فيك حين عشقك قالت ما رأي الناس فيك

حين

حين جعلوك خليفة فضحك حتى بدت سنه كان يخفيها واستدل
ابن مالك على ان او تاتي بمعنى الواو بقول جرير يمدح عمر بن عبد
العزيز من قصيدة بعضها في المقدمة نال الخلافة او كانت له
قدرا كما اتى ربه موسى على قدر والرواية في ديوانه اذا كانت له قدرا
وعليها فلا شاهد فيه قال الشارح فلعل الذال صحفت بالواو
وهو تصحيف قريب قال الدماميني وهو لا يقدح في رواية
الجماعة او يحتمل انا وفيه للشك كانه قال نال الخلافة لما لاح لها
لائذا حق بها او قدرت له من غير طلب كانه شك اي ذلك
كان من حيث كانت فيه الصفات التي هو من اجلها احق
بالخلافة من غيره ومن حيث كان من الذين حيث يعتني الله به
فيبلغه اعلا المراتب كذا قال ابن عصفور في شرح الجزولية
قال ابن الملا وعليه فينبغي حمله على التجاهل لعدم ملاءمة حقيقة
الشك مقام المدح ولا يأباه ان الاستفهام في البيت اذ ليس
الاستفهام من ضروريات التجاهل وان كثر به ويحتمل
ان تكون فيه للاضراب تر قيا من اثبات صفة مدح الى اثبات
اخرى وهو امدح لان اثبات الخلافة من غير طلب اعلى في
المدح من اثباتها بالطلب واما الايد فقد ذكرنا في
تفسيرها من الخلاف واو في بيت توبة ليست نصا بل لاحد
الشيئين واو في الشطر الثاني من بيت كعب كما هنا لا تصلح
دليلا قطعيا لان العاشق يرضى من حبيبه بالنذر اليسير
مما يتمناه وان كان حصول جميع مطلوبه داعية النفس اليه
او فر وال في الوصل خلف عن الضمير اذا كانت جملة لوانها
صدقت صفة لجملة على تقدير لو تعرطيه وليس في الجملة
المعطوف ضمير يربطها فتقدر ال عوضا عن الضمير اي اولو ان
وصالها ما مول لكن قال الشارح في المغني الجملة الموصوف بها